

## شركة تكوين المتطورة للصناعات

(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول: تأسيس الشركة،

المادة الأولى: التأسيس / التحول :

تؤسس شركة تكوين المتطورة للصناعات طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ (الموافق 2022/06/30م) ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة":

"شركة تكوين المتطورة للصناعات" (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة :

1) الصناعات التحويلية

- تملك المصانع بمختلف منتجاتها، ومصانع العبوات والقوارير البلاستيكية ولفات البولي بروبيلين والبولي ستايرين والترفتالات البولي اثلين ومصانع الأقمشة غير المنسوجة، وإدارة وتشغيل وصيانة المصانع بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الشركات أو الهيئات أو الأفراد والأندماج مع أي من تلك المنشآت.

- خدمات الإدارة والتشغيل وخدمات التأهيل والصيانة لجميع المراكز الصناعية المملوكة للشركات أو الهيئات أو الأفراد، وللمدن السكنية والتجارية والمرافق والمنشآت العامة والخاصة  
- تملك مؤسسات صيانة الأجهزة والمعدات الصناعية وإدارتها وتشغيلها.

2) الخدمات الإدارية وخدمات الدعم – إدارة محطات الوقود - إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها

3) الأنشطة العقارية - إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) - دارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية)-

تملك الأراضي لإنشاء وتطوير المصانع والمستودعات والمشاريع السكنية وبيع وشراء واستغلال الأراضي والعقارات واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة.


4) تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية:

- استيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المنتجات البلاستيكية بكافة أنواعها والعبوات والأغطية البلاستيكية بكافة أحجامها والأقمشة غير المنسوجة بكافة أنواعها وأغطية الأكواب والقوارير المتنوعة والقوارير والأكواب البلاستيكية المتنوعة ولفات بولي بروبيلين ولفات بولي ستايرين ولفات ترفثالات البولي أثيلين. والقماش غير المنسوج والمصنع من مادة البولي بروبيلين، ومصغرات القوارير المصنعة من مادة ترفثالات البولي إيثيلين (PET) ، والكرتون البلاستيكي والكرتون المضلع. والعبوات والبراميل البلاستيكية مع الأغطية، وسليكات الصوديوم المتنوعة.

- الوكالات التجارية.

5) أنشطة خدمات الإقامة والطعام – الفنادق - تملك الفنادق والمرافق التعليمية والترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها

وتشغيلها وصيانتها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 1 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

6) النقل والتخزين: إقامة مخازن المواد الجافة والمبردة وأساطيل النقل وورش الصيانة والإصلاح ومحطات الوقود وإدارتها وتشغيلها وصيانتها

7) التعليم: معاهد التدريب العالي – مراكز التدريب- التدريب الالكتروني - إقامة المعاهد الصناعية وتقديم وتنسيق الدورات التدريبية المتعلقة بتطوير المنتجات البلاستيكية بكافة أنواعها وإقامة وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال صناعات الشركة.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وإنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المبسطة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

1) يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الخبر- المملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، كما يجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة وخارجها ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص

#### المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة: رأس المال:

يبلغ رأس المال المصرح به (1,200,000,000) مليار ومائتان مليون ريال سعودي مقسماً الى (120,000,000) مائة وعشرون مليون سهماً عادياً. حدد رأسمال الشركة بمبلغ اربعمائة وأربعة وستون مليون وستمائة وستة وأربعون ألف وستون (464,646,060) ريال سعودي مقسم إلى ستة وأربعون مليون وأربعمائة وأربعة وستون الف وستمائة وستة (46,464,606) سهماً إسمياً متساوية القيمة، تمثل القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل..

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

#### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ستة وأربعون مليون وأربعمائة وأربعة وستون الف وستمائة وستة (46,464,606) سهماً مدفوعة بالكامل. ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية تجاه الغير عن صحة تقييم أصول الشركة العينية وأنه قد تمّ الوفاء بكامل رأس المال قبل التحول.

#### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

(1) يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ويجوز أن تمنح الأسهم الممتازة حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في: (أ) الحصول على نسبة أعلى معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (5%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي - إن وجد - وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة وعلى أن تكون النسبة بجميع الاحوال أكثر من أصحاب الاسهم العادية. إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، إذا كان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة لأصحاب الأسهم الممتازة ولم توزع تلك النسبة لملاك الأسهم الممتازة لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. (ب) اولوية في استرداد قيمة أسهمهم في راس المال عند تصفية الشركة، ويجوز للشركة شراء أسهمها الممتازة طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية والمادة (10) من هذا النظام. إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار. لا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة المنصوص عليها في المادتين (34-35) من هذا النظام

#### المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

أ. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية او الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط الاتية (او تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص):

1. أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.
2. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.
3. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.
4. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

ب. يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورهما، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.

ت. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

1. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق الشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
  2. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
  3. تخصيصها للعامل في الشركة ضمن برنامج أسهم العامل، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص.
  4. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
  5. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.
- ث. تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

ج. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ح. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على أن لا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

خ. يجوز للشركة ارتهاً أسهمها ضماناً لدين للشركة وان يكون الارتهاً في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين. ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية. لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.

#### المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

- 1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
  - 2) وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاعفاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051044381	التاريخ 1445/01/32هـ الموافق 2023/08/10م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

#### المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح.

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك بناءً على مقترح يعده مجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره على المساهمين ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل. كما يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها، ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

يجوز للشركة بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تجزئة السهم إلى أقل من عشرة ريال بناءً على توصية مجلس الإدارة تعديل عدد الأسهم المتداولة وفق قيمة السهم المقررة من الجمعية العامة.

#### المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم


الأسهم قابلة للتداول بالقيود في سجل المساهمين، ولا يُعتمد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد، ما لم تقرر الجهات المختصة ذات العلاقة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم.

#### المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

#### المادة الخامسة عشرة: شهادات الأسهم

تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم. ويجب أن تتضمن شهادة السهم البيانات التي تحددها الجهة المختصة وبخاصة قيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع وأغراض الشركة باختصار ومركزها الرئيس ومدتها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 5 من 23	


\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

**المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال:**

- (1) يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل.
- (2) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم. ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- (3) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- (4) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عناوينهم الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- (5) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- (6) يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها بمقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على الأقل عن (15) يوماً ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
- (7) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
- (8) تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال احكام تقييم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة (66) من نظام الشركات.

**المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال:**

- (1) يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
  - أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
  - ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.
  - ت. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
  - ث. شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32هـ الموافق 2023/08/10م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

- (2) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية-تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات:- ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
- (3) إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة،

- 1- وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم
- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
- 2- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
- (4) إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها،
- 1- وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- 2- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
- 3- يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.

#### المادة الثامنة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية.

1. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32هـ الموافق 2023/08/10م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات (1 و2 و3) أعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.
5. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة:

- (1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء على ان يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورة او دورات أخرى.
- (2) يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

#### المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس وانتهاء دورته أو اعتزال أعضائه:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً للأحكام والتعليمات السارية في المملكة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة مائة وعشرين (120) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 8 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26



3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
5. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
6. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
7. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (2) و(3) و(6) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

#### المادة الحادية والعشرون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة.

##### 1. واجبات العناية والولاء

يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:

أ- ممارسة مهامهم في حدود الصلاحيات المقررة لهم.

ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.


ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.

د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.

هـ- تجنب حالات تعارض المصالح.

و- الإفصاح عن أي مصلحة لهم مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة لهم من الغير فيما له علاقة بدورهم في الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 9 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26 م

وتحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الأحكام ذات علاقة بهذا الخصوص.

## 2. تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول

أ- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من تفوضه ويكون التفويض وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية أو تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص.

ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يُفصح عن الاعمال والعقود المشار إليها في هذه الفقرة فور علمه بوجود أي مصلحة له وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة الحادية والسبعون (71) من نظام الشركات.

لا يسري حكم هذه الفقرة على الآتي :

- 1 الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة.
  - 2 الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.
  - 3 أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.
- يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.


ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من تفوضه ويكون التفويض وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية أو تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص.

يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

ج- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة،، إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة أو كانت الشركة ترغب من الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها.

د. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشارك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

ذ. تحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32هـ الموافق 2023/08/10م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 10 من 23	


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

#### المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، - كما يكون له في حدود اختصاصاته- أن يفوض أو يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه-أو من الغير بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو بأعمال معينة، وله الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً،-ولمجلس الإدارة:

- (1) رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة.
- (2) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء والاستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك.
- (3) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:
  - (أ) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
  - (ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
  - (ج) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- (4) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم.
- (5) الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وفروعها وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية.
- (6) فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع باسم الشركة وإقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك والمصارف التجارية وبيوت المال ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف أسمائها واختصاصاتها وغيرها من المقرضين وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية والتوقيع على جميع الأوراق وسندات الأمر وجميع الأوراق التجارية والمستندات وجميع المعاملات المصرفية، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض عقد القروض ايأ كانت مدتها مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض:

- (أ) ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 100% من رأسمال الشركة.
- (ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
- (ج) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
- (7) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وبيع محل الشركة التجاري أو رهنه وإصدار الوكالات باسم الشركة وعلى أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:
  - (أ) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
  - (ب) أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.
  - (ج) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
  - (د) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/32هـ الموافق 2023/08/10م
	الصفحة 11 من 23	رقم الصفحة 2051044381

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

علماً أنه يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة التي تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الفقرة.

(8) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم.

(9) لرئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير امام القضاء وهيئات التحكيم.

وبشكل عام القيام بالإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة والتقارير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية المكتوبة للجمعيات العامة. كما وتلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجرها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:


تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

تحدد الجمعية العامة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية مجلس الإدارة المبينة على اقتراح لجنة المكافآت بالشركة. يراعي في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يختص بهذا الشأن.

#### المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

(1) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً كما يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

(2) ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم ولهما الحق في التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس ولأي منهما بقرار مكتوب حق تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051044381	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 12 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26 م

3) يختص العضو المنتدب (أو الرئيس التنفيذي) بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسؤول التنفيذي للشركة، وللمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى المجلس أنها مناسبة.

4) ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير أمين سر، يختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز إعادة تعيينهم. كما ويعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من الغير ويحدد قرار التعيين صلاحياته وأجره.

#### المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في مركز الشركة أو خارجه أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويتم تسليم الدعوة شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

#### المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

1) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالةً أو وكالةً) على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (4) أعضاء ويحق لعضو مجلس الإدارة إنابة عضوًا آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط الآتية:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة:

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثلهم وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينوبه. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة اغلبية أصوات أعضاء المجلس على ان لا يقل عدد الأعضاء الموافقين عن أربعة (4) أعضاء وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر تلك الاجتماع.

يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:

أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول .

ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051044381	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

4. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

#### المادة السابعة والعشرون: مداورات المجلس:

تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.


#### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

#### المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات:

- 1) الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. في حضور الجمعية العامة.
- 2) يجوز اشتراك المساهم في مداورات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الثلاثون: اجتماعات الجمعية العامة العادية واختصاصاتها:

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:
  - أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
  - ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
  - ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
  - د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 14 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

4. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وبالأخص ما نصت عليه المادة السابعة والثمانون (87) من نظام الشركات.

#### المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

1. تعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً والمنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانون (85) من نظام الشركة.
  2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
  3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
- وللجمعية العامة غير العادية – فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام – أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الخيرية العامة العادية.

#### المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجب أن يبين هذه الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل مع مراعاة الآتي:

- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة.

3. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.

ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.

د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32هـ الموافق 2023/08/10م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 15 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

4. يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة.

5. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في نظام الشركات دون انعقادها.

ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لأحكام نظام الشركات.

**المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:**

(1) يحزّر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ورقم هويتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.


**المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإن لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وتنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة (32) من هذا النظام، خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه

**المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين القيام بأحد الخيارين:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 16 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26 م



- (1) - يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- (2) في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة العادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة (32) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه والتي لها حقوق تصويت.


#### المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة .  
يجب استخدام التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب مجلس الإدارة في جمعيات المساهمين بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.  
لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بآب الأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

#### المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

- (1) تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- (2) كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- (3) تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفق الآتي:  
أ. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.  
ب. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة وسبعين في المائة) على الأقل من حقوق التصويت.
- (4) تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

#### المادة الثامنة والثلاثون: في جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غيابه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات المساهمين أو أكثر ويحرر باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حياتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

#### الباب الخامس: لجان المجلس

##### المادة الأربعون: لجان المجلس،


مع مراعاة متطلبات هيئة السوق المالية، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

2. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

ملغاة - يتم النص عليها ضمن لائحة عمل لجنة المراجعة

ملغاة - يتم النص عليها ضمن لائحة عمل لجنة المراجعة

ملغاة - يتم النص عليها ضمن لائحة عمل لجنة المراجعة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 18 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26 م

## الباب السادس: مراجع الحسابات،

### المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه. كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

(1) لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول وموجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس المجلس تمكين مراجع الحسابات من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد - للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات


على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمريم بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

(2) لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

### المادة الثالثة والأربعون: عزل واعتزال مراجع الحسابات

1. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.

2. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 19 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

## الباب السابع، حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

### المادة الخامسة والأربعون: السجلات المحاسبية والقوائم المالية:


- 1) تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وبقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها.
- 2) يجب على الشركة إعداد قوائم مالية لها في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام، كما يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 1) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.
- 4) على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات- إن وجد- لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

### المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطات (إن وجدت) ومكافآت وتعويزات مجلس الإدارة.

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي أو احتياطات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطات. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز نسبة التجنيب (10) % من صافي الأرباح.

للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة كإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو معاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26

#### المادة السابعة والاربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

#### المادة الثامنة والأربعون: توزيع أرباح سنوية

يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية (نصف أو ربع سنوية) من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بعد استيفاء الآتي:  
أ. أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر عنها سنوياً.  
ب. أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.  
ج. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفق الأخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.  
إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدائتي الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ولا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.  
تم النص عليها ضمن المادة التاسعة اعلاه


#### المادة التاسعة والاربعون: خسائر الشركة:

4) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

#### الباب الثامن: المنازعات

#### المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32هـ الموافق 2023/08/10م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	
	الصفحة 21 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م

الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

#### الباب التاسع: حل الشركة

##### المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة:

1. تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.

2. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب مقدمه أي من المساهمين. وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُيّن المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعايه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.

3. يجب ألا يتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (3) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. كما يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

4. إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ المساهمين ودائي الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/01/32 هـ الموافق 2023/08/10 م	سجل تجاري 2051044381
	هدى الجاسر	


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26 م

### المادة الثانية والخمسون: الالتزام بنظام الشركة

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
3. يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المساهمون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المساهمين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

### المادة الثالثة والخمسون: النشر

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة تكوين المتطورة للصناعات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قصر الرياض هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/32هـ الموافق 2023/08/10م	سجل تجاري 2051044381
	الصفحة 23 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/26م